

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
قانون إنفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي
رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كردستان - العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية:

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة الثالثة:

تسري أحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على قوى الأمن الداخلي لاقليم كردستان - العراق بصرف النظر عن الجهة المرتبطة بها.

المادة الرابعة:

يعدل تطبيق المادة (٥٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي ويحل محلها في اقليم كردستان - العراق الآتي:

(تسري أحكام هذا القانون على من استشهد بعد ١٩٩١/١٠/٢٣ من أفراد قوى الأمن الداخلي والاسايش لغرض احتساب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين أعلى).

المادة الخامسة:

على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. أرسلان بايز اسماعيل

نائب رئيس برلمان كردستان - العراق

ملاحظة: صدر هذا القانون بقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ من قبل رئيس اقليم
كردستان.

